

**الى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم
السياسات العمومية المحترم**

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

اعتماد شروط مبدأ التدرج والحرفية والمطابقة في مجال المقاولات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

لا يخفى عليكم السيد الوزير المحترم، أن العديد من المقاولات المغربية تتدرج بين العديد من القطاعات والتخصصات، دون مراعاة حد أدنى للشروط والمعايير المطلوبة في مجال مزاوله الأنشطة الاقتصادية والتجارية، والتي تستدعي كلما تغير النشاط التجاري أو المهني ضرورة توفر المقاولات على الشواهد المطابقة للتخصص الجديد، أو امتلاك سنوات من الخبرة والتجربة في المجال ولمدة زمنية محددة، حتى تتمكن هذه المقاولات من مواكبة سوق الشغل من جهة، والاندماج بسلاسة في النسيج الاقتصادي الوطني. لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم، عن الآليات القانونية التي يتم فرضها على المقاولات من أجل الاستثمار في قطاعات معينة، بما يسمح بتحقيق التنافسية وتعزيز المساواة بين المقاولات وامتلاك الخبرة والتجربة في المجال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

ملیكة لحيان